وزوجة • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها سدسين
وثمنا ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت
الابن وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل وترك ابا • وزوجة • وبنتي ابن •
فالمسئلة من اربعة وعشرين • لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للاب
والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاب ايضا اذا مات رجل وترك
ابا • وزوجة • وبنتي ابن • واما • فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى
سبعة وعشرين • لان فيها سدسين وثمنا وثلثين فالسدسان للابوين والثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل وترك ابا • وزوجة • وبنتي ابن • وجدة •
فالمسئلة من اربعة وعشرين فتعول الى سبعة وعشرين • لان فيها سدسين وثمنا وثلثين
فالسدسان للاب والجدة والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن فصل في الاب مع البنت
اذا مات رجل وترك ابا • وبنتا • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالنصف للبنت وما بقي للاب واذا مات رجل وترك ابا • وبنتا • واما •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للبنت
وما بقي للاب ايضا بالعصوبة واذا مات رجل وترك ابا • وبنتا • وجدة •
فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف
للبنت وما بقي للاب ايضا واذا مات رجل وترك ابا • وبنتين • فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس وما بقي للاب والثلثان للبنتين واذا مات
رجل وترك ابا • وبنتين • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان
للابوين والثلثان للبنتين واذا مات رجل وترك ابا • وبنتين • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان للبنتين واذا مات
رجل وترك ابا • وبنت صلب • وبنت ابن • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا

ومابقي

و ما بقي فالسدسان للاب وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للاب •
واذا مات رجل وترك ابا • وبنت صلب • وبنت ابن • واما • فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثة اسداس ونصفا فالاسداس للابوين وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
اذا مات رجل وترك ابا • وبنت صلب • وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة
لان فيها ثلثة اسداس ونصفا فالاسداس للاب والجدة وبنت الابن والنصف
لبنت الصلب فصل في الاب مع بنت الابن اذا مات رجل وترك
ابا • وبنت الابن • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاب
والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضا واذا مات رجل وترك ابا • وبنت
ابن • واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين
والنصف لبنت الابن وما بقي للاب ايضا واذا مات رجل وترك ابا •
وبنت ابن • وجدة • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للاب والجدة وما بقي للاب والنصف لبنت الابن واذا مات
رجل وترك ابا • وبنتي ابن • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس وما بقي للاب والثلثان لبنتي الابن اذا مات رجل وترك ابا • وبنتي ابن •
واما • فالمسئلة من ستة • لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للابوين والثلثان
لبنتي الابن واذا مات رجل وترك ابا • وبنتي ابن • وجدة • فالمسئلة
من ستة • لان فيها سدسين وثلثين فالسدسان للاب والجدة والثلثان لبنتي الابن •
واذا مات رجل وترك ابا • فالاب ياخذ جميع المال كالجد لانه عصبة والعصبة
كل من ياخذ ما ابقته اصحاب الفرايض واذا استقل يحيط جميع المال فصل
في المسئلة التي ليس الجد الذي من طرف الاب كالاب اذا مات رجل
وترك جدا • وزوجة • واما • فالمسئلة من اثني عشر • لان فيها ربعا وثلث الكل

Copyright © King Saud University